

Distr.
GENERAL

A/50/505
4 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات
تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك

مذكرة من الأمين العام

يحيل الأمين العام طيه الى أعضاء الجمعية العامة تقرير الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الإشراف
على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤.

مرفق

تقرير الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الإشراف
على معاهدات حقوق الإنسان

أولا - مقدمة

١ - منذ اعتماد القرار ٤٤/٣٧ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تواصل الجمعية العامة استعراض المشاكل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الدول بتقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك. وحظيت هذه المشاكل أيضا باهتمام كبير في شتى دورات هيئات الإشراف على المعاهدات، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، عقد الأمين العام، في آب/أغسطس ١٩٨٤، الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات الموكلة إليها أمر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وقدم تقرير ذلك الاجتماع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/484، المرفق). وعقد الأمين العام الاجتماعات الثاني والثالث والرابع والخامس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على التوالي. وقدمت تقارير تلك الاجتماعات الى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والتاسعة والأربعين (في مرفقات الوثائق A/44/98، A/45/636، A/47/628، A/49/537، على التوالي).

٣ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بتقديم تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأحاطت علما بالنتائج والتوصيات الواردة فيه؛ ورحبت بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام، كل في مجال اختصاصه، بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات اعتبارا من عام ١٩٩٥ من الموارد المتاحة في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وقررت أن تواصل، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان. وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩٢/١٩٩٥ بطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتخذ خطوات مناسبة لتمويل الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان اعتبارا من عام ١٩٩٥، من الموارد المتاحة من الميزانية العامة للأمم المتحدة.

٤ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩، عقد الأمين العام الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

ثانيا - تنظيم الاجتماع

٥ - عُقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وحضره ممثلو هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، التالي أسماؤهم: السيد فيليب أليستون (رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والسيدة أكيل بلماجو (رئيسة لجنة حقوق الطفل)، والسيدة ايفانكا كورتي (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيد الكسيس ديباندا-مويل (رئيس لجنة مناهضة التعذيب)، والسيد عمران الشافعي (نائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، والسيد إيفان جرفالوف (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري).

٦ - وحضر الاجتماع ممثلو الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية. ومثل مجلس أوروبا رئيس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقاضٍ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وحضر هذا الاجتماع أيضا ممثل عن معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية. وحضره كذلك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، ومنظمة العفو الدولية، المادة ١٩، ورابطة مناهضة التعذيب، والطائفة البهائية الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، وهيئة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، وفريق المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب/الإنقاذ من التعذيب.

٧ - وكان جدول أعمال الاجتماع كما يلي:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مسائل تنظيمية ومسائل أخرى.
- ٥ - استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بأعمال هيئات الإشراف على المعاهدات.
- ٦ - تحسين تشغيل هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.
- ٧ - منظور الجنسين في عمل هيئات الإشراف على المعاهدات.
- ٨ - منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٩ - مساعدة الدول في تنفيذ توصيات اللجنة.

١٠ - اعتماد التقرير.

٨ - وقدمت الوثائق التالية للمشاركين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت والشروح (HRI/MC/1995/1):

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين تشغيل هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/1995/2):

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الصكوك الدولية والحالة العامة للتقارير المتأخرة (HRI/MC/1994/3):

(د) تقريران عن الاجتماعين والرابع والخامس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (A/47/628، المرفق و A/49/537، المرفق):

(هـ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/7):

(و) تقرير اللجنة الرئيسية المتضمن مشروع منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/L.5، و Corrigena و Addenda):

(ز) التقرير المؤقت عن الدراسة المستكملة التي أعدها الخبير المستقل عن تحسين فعالية نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1):

(ح) بيان فيينا لهيئات الإشراف على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان A/CONF.157/TBB/4 و (Add.1):

(ط) إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part II) الفصل الثالث):

(ي) مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/1/Rev.1):

(ك) إعداد خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام (A/49/261 و Add.7 - E/1994/110 و Add.1)؛

(ل) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور الجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ الذي انعقد في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (سيصدر كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة)؛

(م) قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩؛

(ن) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٥ و ٢٢/١٩٩٥ و ٨٠/١٩٩٥ و ٩٢/١٩٩٥.

٩ - وقدمت للمشاركين أيضا وثائق العمل غير الرسمية التالية:

(أ) توصيات متعلقة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تقدمها هيئات الإشراف على المعاهدات: مجموعة من إعداد الأمانة؛

(ب) الاجراءات المتخذة حاليا بشأن توصيات هيئات الإشراف على المعاهدات بخصوص تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية في ميدان حقوق الإنسان: مجموعة من إعداد الأمانة؛

(ج) حالة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة من إعداد الأمانة؛

(د) حالة تقارير الدول الأطراف التي يتعين تقديمها للصكوك الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة من إعداد الأمانة؛

(هـ) إدماج منظور الجنسين في عمل نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان: ورقة عمل من إعداد الأمانة؛

(و) توصيات بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان، مذكورة من اللجنة المستقلة المعنية بالتعليم في مجال حقوق الإنسان.

١٠ - وافتتح الاجتماع السيد ابراهيم فول، الأمين المساعد لشؤون حقوق الإنسان الذي تحدث الى رؤساء الهيئات. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ألقى السيد خوسيه إيالا - لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، خطابا أمام الاجتماع.

١١ - وانتخبت السيدة أكيدا بلمباجو رئيسة - ومقررة للاجتماع.

١٢ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظر رؤساء الهيئات في مشروع تقرير اجتماعهم السادس. وقد اعتمد الرؤساء التقرير بالإجماع، بصيغته المعدلة في أثناء الاجتماع.

ثالثا - استعراض التطورات المتصلة بعمل هيئات الإشراف على المعاهدات

١٣ - قدم رؤساء الهيئات في إطار هذا البند من جدول الأعمال معلومات عن أحدث الأنشطة التي قامت بها هيئات الإشراف على المعاهدات التي يمثلونها. وأشار رؤساء الهيئات، في جملة تطورات أخرى، الى اجتماعهم مع الأمين العام في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وأعربوا عن ارتياحهم لمحصلة ذلك الاجتماع.

١٤ - وبالنسبة لتقارير الدول الأطراف، أشير الى حدوث تحسينات في نوعية عدد من التقارير المقدمة وفي طرق صياغة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها هيئات المعاهدات عقب نظرها في تلك التقارير. ولوحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طلبتا الى الجمعية العامة تخصيص مزيد من الوقت لاجتماعاتهما لمواجهة عبء العمل الذي تواجهه هيئات المعاهدات. وأبلغ رئيس لجنة حقوق الطفل الرؤساء الآخرين أن الجمعية العامة كانت قد وافقت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على تخصيص مزيد من الوقت لاجتماعات لجنة حقوق الطفل.

١٥ - وناقش رؤساء الهيئات التطورات في أساليب عمل هيئات المعاهدات المتعلقة بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات الخاصة بكل منها. ولوحظ أن رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري قد نجح في تشجيع الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بتقديم تقارير، وذلك من خلال الإجراء الذي استحدثته اللجنة لدراسة الأوضاع في الدول التي تأخرت كثيرا عن تقديم تقاريرها. وأبلغ أيضا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدأت مؤخرا، على أساس جميع المعلومات المتاحة، بدراسة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير الى اللجنة. وأبلغ المشاركون أيضا أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بعد التشاور مع لجنة حقوق الطفل، ستبدأ اعتبارا من عام ١٩٩٥ بنشر مدى امتثال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل في فصل خاص في تقريرها السنوي المعنون "تقدم الدول".

١٦ - وأكد رؤساء الهيئات بالإجماع أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في وظيفة الرصد الذي تقوم به هيئات الإشراف على المعاهدات. وأبلغ عدد من رؤساء الهيئات أيضا عن حدوث مزيد من التعاون وتبادل المعلومات مع الوكالات المتخصصة ومختلف المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان.

رابعاً - الاقتراحات والتوصيات

تحسين تشغيل هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان

١٧ - الترويج للصكوك الدولية لحقوق الإنسان: يرحب رؤساء الهيئات بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان الرامية إلى التشجيع على التصديق الشامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتشجيع بوجه خاص على اتخاذ الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمرات إقليمية للتشجيع على التصديق على تلك الصكوك وإعداد دراسة وافية عن تلك المسألة. وهم يوصون الدول التي تنظر في أمر التصديق على المعاهدات أن تتجنب إخضاعها لتحفظات كثيرة. ويشجب رؤساء الهيئات الزيادة الأخيرة في عدد ونطاق التحفظات التي تسجل لدى التصديق على صكوك معينة ويلاحظون أن تلك الممارسة تقوض تلك النصوص القانونية نصاً وروحاً. وفي هذا السياق، يرحبون ويؤيدون بأن معاً التعليق العام رقم ٢٤ الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء تلك المسألة. ويرحب رؤساء الهيئات أيضاً بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام، عملاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا المتمثلة باقتراح الاستعداد لإجراء دراسة وافية عن مدى التحفظات وعن الاستراتيجيات الكفيلة بالتشجيع على سحبها.

١٨ - ويلاحظ رؤساء الهيئات مع الارتياح أهمية الدور الذي تقوم به (اليونيسيف) في التشجيع على التصديق الشامل لاتفاقية حقوق الطفل. ويوصون بأن تنظر الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في إمكانية الاضطلاع بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويتطلعون إلى استكشاف طرائق لاتخاذ إجراء من هذا النوع في اجتماعهم السابغ. ويوصون بأن يجري في ذلك الاجتماع حوار مع كبار المسؤولين في المنظمات والوكالات الرئيسية وأن يشمل منظمات عديدة منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩ - واقترح رؤساء الهيئات بأن تُعطى الدول التي لم تصدق بعد على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية تأكيدات مفادها بأنها ستزود، إذا دعت الحاجة، بالخدمات الاستشارية المناسبة المتصلة بالتزاماتها بتقديم تقارير وبالتزاماتها الأخرى، حالما تصبح أطرافاً في تلك الصكوك.

٢٠ - ووجه رؤساء الهيئات الانتباه إلى أهمية هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان التي تساهم مساهمة كاملة في تحقيق خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان. واستناداً لذلك، يوصون أن تواظب هيئات المعاهدات، كل على حدة، لدى دراستها لتقارير الدول الأطراف، على التحقيق بامثال الدول الأطراف لالتزاماتها الكثيرة بشأن التعليم وتوفير معلومات عن حقوق الإنسان بوجه عام وعن صكوك حقوق الإنسان ومداولات هيئات المعاهدات بوجه خاص. وينبغي على هيئات المعاهدات أن تستفسر، في جملة أمور، عما إذا كانت الصكوك قد تُرجمت ووزعت باللغات المحلية وعما إذا كانت الدول الأطراف قد وضعت برامج تدريبية مرضية في مجال حقوق الإنسان لجميع الفئات ذات الصلة من المسؤولين الحكوميين. ويوصي رؤساء الهيئات أيضاً بأن تواصل هيئات المعاهدات إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة

بتقديم التقارير أو بإبداء التعليقات والتوصيات العامة وأن تعرض في الوقت نفسه علىفرادى الدول اقتراحات ومشورة ملموسة بشأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بشأن التعليم وتوفير معلومات عنها.

٢١ - تقديم التقارير - ويلاحظ رؤساء الهيئات مع الأسف استمرار مشاكل التقارير المتأخرة والتراكم الشديد في التقارير التي لم ينظر فيها بعد في معظم هيئات المعاهدات. ويرحبون بالمبادرات التي اتخذتها مختلف هيئات المعاهدات للتصدي لهذه المشاكل ولكنهم يحذرون من مغبة الحلول التي تفضي الى النظر في الحالة في البلدان المعنية على نحو مقتضب أو مختصر جدا.

٢٢ - العلاقات الخارجية لهيئات المعاهدات - ويلاحظ الرؤساء عدم إشراك هيئات المعاهدات، على نحو مناسب، في الأعمال التحضيرية أو المفاوضات الرسمية لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية على حد سواء. وآخر مثال على ذلك هو عدم إشراك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع الأخير المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وفي المفاوضات الخاصة به. ويطلبون الى الأمين العام أن يزود اجتماع الرؤساء السابع بدراسة تتضمن اقتراحات بالسبل والوسائل الكفيلة بإحداث مركز متميز ومناسب لهيئات المعاهدات في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن مركز من هذا النوع أن يميز بكل وضوح هيئات المعاهدات عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ويمكنها من القيام بدور كامل متناسب مع أهميتها في جميع المؤتمرات الدولية المقبلة وتجاه أجهزة منظومة الأمم المتحدة. ويحثون الجمعية العامة على كفالة دعوة جميع هيئات المعاهدات ذات الصلة للمشاركة بصورة كاملة في الأعمال التحضيرية الجارية لمؤتمر (الموئل الثاني) القادم وغيره من المؤتمرات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان.

٢٣ - ويؤكد الرؤساء من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في توفير المعلومات الموثوقة الضرورية للقيام بأنشطة هيئات المعاهدات ويوصون بأن تيسر الأمانة تبادل المعلومات بين هيئات المعاهدات وتلك المنظمات. ويطلبون الى الأمانة أن تضع قاعدة بيانات بالمؤسسات الوطنية العاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالمنظمات غير الحكومية الموجودة على الصعيد الوطني التي ينبغي إبلاغها بالاجتماعات المقررة لنظر هيئات المعاهدات في تقارير البلد المعني. ويطلبون كذلك الى الأمانة أن تصدر مرتين في السنة جدولاً متكاملًا لجميع التقارير المتوقع النظر فيها من قبَل جميع هيئات المعاهدات خلال الفترة ذات الصلة، آخذة في الاعتبار متطلبات مختلف اللجان. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة جميع التنبيهات المناسبة إزاء التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الجدول.

٢٤ - ويوصي الرؤساء أن تعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان على زيادة معرفتها بالأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ويوصون على وجه الخصوص بأن تستكشف الأمانات المعنية طرق التعاون وسبل تبادل المعلومات وأن تربط قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالمبادئ القانونية لأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية مع قواعد البيانات التي تضعها الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويوصي الرؤساء بأن تواصل دعوة الهيئات الإقليمية لحضور جميع اجتماعات الرؤساء المقبلة.

٢٥ - ويوصي الرؤساء بأن تزيد هيئات معاهدات حقوق الإنسان من تعاونها ومن تبادل المعلومات مع الهيئات والآليات غير المنبثقة عن اتفاقيات والتابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان. ويقترح الرؤساء بأن يجتمعوا بصورة منتظمة مع رئيس لجنة حقوق الإنسان ومع موظفيها الآخرين ومع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات من أجل مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ولمواصلة وضع استراتيجيات للتعاون. وينبغي استكشاف سبل مشاركة الرؤساء وممثلهم في الاجتماعات السنوية التي يعقدها المقررون الخاصون.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، يعرب الرؤساء عن رأيهم أنه سيكون من المفيد جدا إذا أصبحت اجتماعاتهم مع الأمين العام تجري على أساس سنوي.

٢٧ - ويرحب الرؤساء بزيادة اشتراك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في عمل بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان ويلاحظون مع ذلك وجود إمكانية لتحسين هذا التعاون الى حد كبير. ويوصي الرؤساء بأن تطرح هذه المسألة في اجتماعهم السابع في إطار تبادل الآراء المتوخى مع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وبأن يدعى للإشتراك فيه موظفون رفيعو المستوى من الهيئات والوكالات، وبضمنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وذلك في موعد محدد يبلغ مقدما من أجل ضمان إمكانية مناقشة اقتراحات ملموسة وترتيبات مناسبة في أثناء ذلك. وقبل عقد ذلك الاجتماع بوقت كاف، تدعى هيئات المعاهدات الى التفكير بالطرق المثلى للتعاون مع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، والى ذكرها على وجه التحديد.

٢٨ - دعم الأمانات - في حين يرحب الرؤساء بالجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان الرامية لضمان تمويل كاف لهيئات المعاهدات، يوصون بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة توفير ميزانية لكل هيئة من هيئات المعاهدات لا يصرف منها إلا بموافقة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان لأغراض التعاقد على إجراء دراسات خاصة والسفر ببعثات ضرورية وغير ذلك من المسائل المتصلة في ولايتها. ويرون أن هذه المبادرة ستؤدي الى تحقيق وفورات وتحسين المساءلة عن النفقات.

٢٩ - ويرحب الرؤساء بالدعم المستمر الذي يقدمه إليهم مركز حقوق الإنسان ويقرون بالمجموعة الواسعة من مبادرات الخدمات التي ما تزال تقدم إليهم في إطار الموارد المتاحة. ويرحب الرؤساء بعزم الأمانة على مواصلة تزويد هيئات المعاهدات بالمعلومات الخاصة بقطر معين وغير ذلك من المعلومات المتاحة لها على نحو متكامل في المستقبل. ويؤكدون على ضرورة وضع قواعد بيانات كاملة الى أقصى حد ممكن في هذا المجال وإمكانية وصول الدول الأعضاء في هيئات المعاهدات الى المجموعة بسرعة. بيد أن الرؤساء يعربون عن بالغ قلقهم إزاء استمرار شح الموارد المتوفرة لمركز حقوق الإنسان مما يمنع هيئات معاهدات

حقوق الإنسان من الاضطلاع بولاياتها على نحو ملائم. ومن جملة المشاكل الكأداء قلة موظفي أمانات هيئات المعاهدات والافتقار للخبرات التقنية وعدم كفاية الدعم الإداري.

٣٠ - ويوصي الرؤساء بأن تنظر الجمعية العامة والأمين العام ومنفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان بالآثر السلبي على سمعة عمل منظمة الأمم المتحدة وعلى صورتها في أذهان الجمهور نتيجة لاستمرار عدم معالجة المشاكل المشار إليها أعلاه على نحو كاف. وفي هذا الصدد، يحث الرؤساء بقوة بأن يجري خلال هذه السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة إعادة العمل في مجال حقوق الإنسان بصورة عملية وفعالة الى الدور المركزي في الأمم المتحدة الذي توخى الميثاق منها القيام به.

٣١ - ويعرب الرؤساء عن قناعتهم بأهمية إدماج لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على صعيد المنظومة من خلال إعادة نقلها الى مركز حقوق الإنسان على النحو الذي ذكره بالفعل في اجتماعهم الخامس. وتأسيسا على ذلك، فهم يرحبون بالمقرر ٢/١٤ الذي أصدرته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يجعل مقر اللجنة في جنيف بحيث يقوم مركز حقوق الإنسان بتزويدها بالخدمات اللازمة. ويرحب الرؤساء أيضا بموافقة الأمين العام، من حيث المبدأ، على نقل مسؤولية تزويد اللجنة بالخدمات الفنية والتقنية الى المركز مع المحافظة في الوقت نفسه على علاقة عمل وثيقة مع شعبة النهوض بالمرأة. ويلاحظ الرؤساء أيضا مع الارتياح التعديل المقترح إدخاله على المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ويعربون مع ذلك عن القلق إزاء الإجراء الحالي المتعلق بالتصديق الذي يؤدي الى تأخيرات مفرطة. وأوصى الرؤساء بأن توافق الجمعية العامة على هذا التعديل في دورتها الخمسين.

٣٢ - ويلاحظ الرؤساء التقدم الطفيف المحرز فيما يتعلق بوضع قواعد بيانات مناسبة وخدمات إعلامية مباشرة في مركز حقوق الإنسان. ويوصون بالإسراع بهذا العمل مع إيلاء الاعتبار الكامل لأهمية رصد الاعتماد اللازم لتدفق المعلومات على نحو كاف. ويحثون على ترسيخ الترتيبات الجارية حاليا وعلى منح إذن لأية استثناءات ضرورية من حالات تجريد الانفاق الممكنة. ويوصون أيضا بأن تصاع النداءات التي توجه في المستقبل الى الحكومات للحصول منها على أموال صياغة أكثر إقناعا وذلك من خلال تضمينها معلومات تفصيلية بشأن الطريقة التي ستوزع بها الأموال.

٣٣ - ويعيد الرؤساء تأكيد طلبهم الجديد بتخصيص تسهيلات مكتبية في مركز حقوق الإنسان لاستخدامها من قبل أعضاء مختلف هيئات المعاهدات البالغ عددهم ٩٧ عضوا عندما يتواجدون في جنيف.

منظور الجنسين في أعمال هيئات الإشراف على المعاهدات

٣٤ - يؤيد الرؤساء التوصيات التالية التي اقترحها فريق الخبراء المتعلقة بإدراج منظور الجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وقد اجتمع الفريق في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ عملاً بتوصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(أ) ينبغي أن تعمل هيئات المعاهدات على إدماج منظور الجنسين إدماجاً كاملاً في طرائق عملها السابقة للدورة وفي أثناء الدورة، بما في ذلك تحديد المسائل وتحضير الأسئلة المتعلقة بالاستعراضات القطرية، والتعليقات العامة، والتوصيات العامة، والملاحظات الختامية. وعلى هيئات المعاهدات أن تنظر بوجه خاص في الآثار المترتبة على الجنسين من جراء كل مسألة من المسائل التي تجري مناقشتها في إطار كل مادة من مواد الصكوك المعنية؛

(ب) ينبغي أن تعدل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الدول الأطراف للتقارير على نحو تعكس فيه ضرورة توفير معلومات محددة عن حقوق الإنسان للمرأة ليتسنى للجان المعنية النظر فيها؛

(ج) ينبغي على هيئات المعاهدات، لدى قيامها بإجراءات تحقيق، أن تبذل جهوداً خاصة للحصول على معلومات حول حالة المرأة في مجال التحقيق؛

(د) ينبغي على هيئات المعاهدات أن تطلب باستمرار من الدول الأطراف ومن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تزويدها ببيانات مفصلة شاملة للجنسين واستخدام تلك البيانات في استعراض التقارير القطرية؛

(هـ) ينبغي على هيئات المعاهدات أن تبذل قصارى جهدها لتبادل المعلومات عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان للمرأة والتطورات والأوضاع المتعلقة بتلك الحقوق؛

(و) ينبغي لدى إعداد تقارير دورات هيئات المعاهدات، إيلاء اهتمام لاستخدام لغة تشمل الجنسين كلما أمكن.

٣٥ - ويوصي الرؤساء بأن تنظر كل هيئة من هيئات المعاهدات بالطريقة التي يمكنها من اتخاذ هذه المقترحات على نحو أكثر فعالية في ممارسات عملها. وتعهد الرؤساء المعنيون بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع للرؤساء عن التقدم المحرز في هذا المجال.

منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع إجراءات للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

٣٦ - يكرر الرؤساء قناعتهم بأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفق ما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يمثلان هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يحث

الرؤساء هيئات المعاهدات على مواصلة جهودها الرامية لوضع آليات لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع اجراءات للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. ويرون أن قيام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بعمل متضافر في هذا الميدان من شأنه أن يزيد من فعاليتها. وتحقيقا لهذه الغاية، يقترحون بأن تبلغ جميع هيئات المعاهدات على الفور بأي عمل تتخذه إحداها.

٣٧ - ويوصي الرؤساء بأن تزيد هيئات المعاهدات من مشاوراتها مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأن تزيد من تبادل المعلومات واستخدام الخبرات الفنية الموجودة من أجل كشف حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاستجابة لها بشكل مناسب.

مساعدة الدول في تنفيذ توصيات اللجنة

٣٨ - يؤكد الرؤساء من جديد أهمية الإجراءات المناسبة التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لمساعدة الدول، من خلال توفير المساعدة التقنية، في تنفيذ التوصيات التي تضعها هيئات المعاهدات. ويرحبون بالالتزام الذي أشار إليه بهذا الصدد ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات المشاركة في اجتماع الرؤساء ويوصي الرؤساء بأن يهتموا، بالاقتران مع أمانة هيئات المعاهدات، على سبيل الأولوية بوضع برامج جارية في هذا المضمار.

٣٩ - ويسلمون بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي تضعها هيئات المعاهدات. ويوصي الرؤساء بأن يولي المفوض السامي والمركز مزيدا من الاهتمام الى هذه المقترحات لدى وضع برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها المركز.

٤٠ - وبغية تحسين تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها، يوصي الرؤساء بأن تخطط جميع برامج المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان وأن تنفذ بالتعاون الكامل مع جميع الأطراف المعنية، ولا سيما ما ينتفع منها من وجود تمثيل في البلد المعني. وسيضمن الرؤساء، من جانبهم، بأن تجري هيئات المعاهدات مشاورات واسعة لدى النظر في التوصيات المتعلقة بتقديم مساعدة تقنية الى الدول الأطراف.

- - - - -